[ترك الصلاة كفر]

وعندهم أن ترك الصلاة كفر إن دعى إليها وامتنع دون غيرها من العبادات.

وأعلم أن الدعاء ينقسم إلى كفر وحرام وغيرهما، فما هو كفر أن يسأل نفى ما دل السمع القاطع على ثبوته كاللهم لا تعذب من كفر بك واغفر له أولا تخلد فلانا الكافر فى النار لأن ذلك طلب لتكذيب الله تعالى فيما أخبر به وهو كفر وكان يسأل الله تعالى أن يرحه من البعث حتى يستريح من أهوال القيامة لما ذكر قبله.

ومنه أن يطلب ثبوت ما دل السمع القطعى على نفيه كاللهم خلد فلانا المسلم عدوى فى النار، ولم يرد سؤ الخاتمة أو يطلب أن الله تعالى يحييه أبدا حتى يسلم من سكرات الموت... إن الله يجعل إبليس محبا له وناصحا لبنى آدم أبد الأبدين ودهر الداهرين حتى يقل الفساد والتكفير بجميع ما ذكر ذكره القرافى[1].

وذلك أن تقول لعله مبنى على أن لازم القول قول وقد مر أن لازم المذهب ليس بمذهب فعليه لا كفر بمجرد هذه الأقوال إلا إن أراد مع ذلك عدم حقيقة ما دل على الوقوع أو عدمه أو أنه يتطرق إليه الكذب أو الشك فى ذلك أما إذا لم يكن له قصد أو أراد أن الله لا يجب عليه شيء فلا ينبغى أن يكون كفراً.

ثم رأيت بعض أئمة مذهب القرافى قال عقب كلامه المذكور ولك أن تقول هذا من طلب ما لا فائدة فى طلبه من حيث العلم بحصول ذلك ولا كفر يلزم منهما وليس إلزام الكفر بأولى من الزام طلب العبث بل الزام هذا اولى استصحابا للإيمان المعلوم منه بأشياء كثيرة وبالصريح وهو حسن انتهى.

---

(١) القرافى : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن أبو العباس توفى ٦٨٤ هـ (الأعلام للزركلى ج١ ص٩٤) .

[من الدعاء ما يكون كفراً]

ومما يكون من الدعاء كفر أيضاً أن يطلب الداعى نفى ما دل العقل القطعى على ثبوته مما يخل بإجلال الربوبية، كأن يسئل سلب علمه؛ حتى يستتر العبد فى قبايحه، أو سلب قدرته حتى يأمن المؤاخذة، أو ثبوت ما دل القاطع القطعى على نفيه مما يخل بجلال الربوبية كأن يعظم شوق الداعى إلى ربه فيسأله أن يحل فى شىء من مخلوقاته حتى أن يجتمع به، أو أن يجعل التصرف فى العالم بما أراده.

قال القرافى وقد وقع هذا لجماعة من جهلة الصوفية ويقولون: فلان أعطى كلمة كن ويسئلون أن يعطوا كلمة كن التى فى قوله تعالى ﴿إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا أَن يَقُولَ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٨٢﴾﴾[1] وما يعلمون معنى هذه الكلمة فى كلام الله تعالى ولا يعلمون معنى إعطائها إن صح أنها أعطيت، ومقتضى هذا الطلب الشركة فى الملك، وهو كفر والحلول كفر أو أن يجعل بينه وبينه نسبا يشرف به على العالم، لأنه طلب استيلاء، وهو كفر.

وما ذكره فى هذه الأنواع صحيح لما مر أن من شك فى سلب صفات الذات عنها أو أنه تعالى يحل فيه شىء أو أن له ولداً أو أنه يلد أو يولد، كفر.

ولا شك أن سؤال شىء من ذلك إنما ينشأ عن تجوز وقوعه، وهوكفر. لكن ما ذكره عن الصوفية فيه نظر لأنه لا يلزم عليه نسبة نقص إليه تعالى فضلا عن كونه مصرحا بذلك فالصواب فيه عدم الكفر.

---

(١) يس [٨٢].

[فى القول بتكفير الصوفية نظر]

ثم رأيت بعض أئمة مذهبه قال: قلت إلزامه الكفر للصوفية من حيث قولهم أعطى فلان كلمة كن غير صحيح، فإن هذا الكلام يصدق على من أخرق الله له العادة مرة أو مرتين بأن طلب من ربه شيئاً، أو هم بشيء فتصور مطلوبه على وفق مراده بغير تدريج بل دفعة وهذا القدر صحيح وجوده، ولا يلزم منه الشركة لله فى الملك ولا بأكثر من ذلك انتهى وهو حسن.

قال القرافى: وأعلم أن الجهل بما تؤدى إليه هذه الأدعية ليس عذراً عند الله تعالى لأن القاعدة الشرعية دلت على أن كل جهل يمكن المكلف[1] رفعه لا يكون حجة للجاهل على الله.

ثم قال: نعم. الجهل الذى لا يمكن المكلف رفعه بمقتضى العادة يكون عذراً كما لو تزوج أخته يظنها أجنبية، وأصل هذا الفساد الداخل على الإنسان فى هذ الأدعية إنما هو الجهل فأحذر منه وأحرص على العلم فهو النجاة كما أن الجهل هو الضلال انتهى.

وقد ذكر بعد ذلك انقسام الدعاء إلى محرم وغيره، وأطال فيه بما فى بعضه نظر، ولا غرض لنا فى ذكره فى هذا الكتاب، وقد ذكرت جملا من أحكام الدعاء فى كتابى: (شرح مختصر الروض) آخر باب: صفة الصلاة فانظره إن أردت، فإنه جمع فى ذلك فأوعى أسأل الله قبوله وتيسير إتمامه فى عافية بلا محنة آمين.

[قد يكون السحر كفراً]

تتمات وفوائد منها قد مر أن السحر قد يكون كفر أو غرضنا الآن استقصاء ما يمكن من الكلام فيه وفى أقسامه، وحقيقته، وبيان أحكامه ردعا لكثيرين انهمكوا عليه وعلى ما يقرب منه وعدوا ذلك شرفا وفخراً.

---

(١) وقد قرر الأصوليون أن المعذور متى أبيح له إزالة العذر ولم يزله وهو قادر على ذلك لم يكن معذوراً . من ثم كان لابد من رفع العذر فور القدرة على ذلك ، لئلا يمرح ويسرح المكلفون فى الرخص الممنوحة لهم فى ظروف الاستثناء رفعا للحرج عنهم ؛ ثم يستمرئون الأخذ بالرخص حتى بعْد خروجهم من دائرة العذر . وهذا جدير بالانتباه إليه .

فنقول: مذهبنا فى السحر ما بسطناه فيما مر وحاصله أنه إن اشتمل على عبادة مخلوق كشمس أو قمر أو كوكب وغيرها، أو السجود له أو تعظيمه كما يعظم الله سبحانه وتعالى أو اعتقاد أن له تأثيراً بذاته أو تنقيص نبى أو ملك بشرطه السابق أو اعتقد إباحة السحر بجميع أنواعه فيستتاب الساحر فإن تاب[1] وإلا قتل والسحر له حقيقة عند عامة العلماء خلافا للمعتزلة وأبى جعفر الاسترباذى[2] وسيأتى لذلك مزيد وقد يأتى الساحر بفعل أو قول يفيد حال المسحور فيمرض ويموت منه أما بواصل إلى بدنه من دخان أو غيره أو دونه ويحرم فعله إجماعا ويكفرمستبيحه.

وفى الحديث «لَيْسَ منا مَنْ سَحَرَ أَوْ سُحِرَ له أو تَكَهَّنَ أو تُكُهِّنَ له»[3] ومن يحسنه أن وصفه بكفر كالتقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تحسنه أو أنه يفعل به دون قدرة الله تعالى كفر كما علم مما مر وإلا لم يكفر، وتعلمه إن لم يجنح لاعتقاد هو كفر، قيل: حلال وهو ما فى الوسيط كمقالات الكفرة.

وقد يقصد به دفع ضرره ولتعرف حقائق الأشياء وقيل: يكره والأكثرون على حرمته مطلقا لخوف الافتتان والأضرار ويحرم التكهين وإتيان الكاهن وتعلم الكهانة وكذا التنجيم والضرب بالرمل والشعير والحصا والشعبذة.

وأما الحديث الصحيح كان نبى يخط بالرمل فمن وافق خطه فمعناه فمن أين علمتم موافقته فالجواز معلق بمعرفة الموافقة ونحن لا نعلمها هذا حاصل كلام أئمتنا.

وأما الإمام مالك[4] رحمه الله تعالى فقد أطلق هو وجماعة سواه الكفر على الساحر وإن السحر كفر وأن تعلمه، وتعليمه كفر كذلك وأن الساحر يقتل ولا يستتاب سواء أسحر مسلما أو ذميا كالزنديق.

---

(١) مجمل رأى العلماء فى الساحر : رأى أبو حنيفة إلى أنه كافر وقتله مباح ولا يستتاب والساحر الكتابى عنده كالمسلم ، ويرى الشافعى عدم كفره ولا يقتل إلا إذا كان متعمداً للقتل . لكن مالكا يقول بقتل الساحر المسلم وحده ، وهو يرى أن الساحر كافر .

(٢) أبى جعفر الاسترباذى : راجع ترجمته فى طبقات الحفاظ وتهذيب التهذيب.

(٣) الطبرانى فى الكبير عن عمران بن حصين ج ١٨ حديث رقم ٣٥٥ ص ١٦٢ (صححه الألبانى فى صحيح الجامع الصغير وزيادته ج٥ ص ١٠١ حديث رقم ٥٣١١) .

(٤) راجع رأى العلماء فى السحر ومنهم الإمام مالك فى الهامش السابق .

[أقوال الأئمة فى السحر]

ولبعض أئمة مذهبه كلام نفيس فى المسألة فيه استشكال ما ذهب إليه إمامه وبيان حقيقة السحر.

وحاصله أن الطرطوشى[1] قال: قال مالك وأصحابه: الساحر كافر فيقتل ولا يستتاب سحر مسلما أو ذميا كالزنديق. قال محمد[2]: إن أظهره قبلت توبته.

قال أصبغ[3]: إن أظهره ولم يتب فقتل فمالُه لبيت المال، وإن استتر فلورثته من المسلمين ولا آمرهم بالصلاة عليه فإن فعلوا فهم أعلم.

قال: ومن قول علمائنا القدماء لا يقتل، حتى يثبت أنه من السحر الذى وصفه الله تعالى بأنه كفر قال: أصبغ يكشف عن ذلك من يعرف حقيقته، ولا يلى قتله إلا السلطان، ولا يقتل الذمى إلا أن يضر المسلم بسحره فيكون نقضا فيقتل ولا يقبل منه الإسلام، وإن سحر أهل ملته أُدّب إلا أن يقتل أحداً فيقتل به وقال سحنون[4]: يقتل إلا أن يسلم، وهو خلاف قول سيدنا مالك، ويؤدب من تردد إلى السحرة إذا لم يباشر سحراً ولا عمله لأنه لم يكفر، ولكنه ركن للكفرة قال: وتعلمه، وتعليمه عند مالك كفر.

وقالت الحنفية: إن اعتقد أن الشياطين تفعل له ما يشاء فهو كافر[5] وإن اعتقد إنه تخييل وهوية لم يكفر.

---

(١) الطرطوشى : محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشى القهرى الاندلسى (٤٥١ – ٥٢٠ هـ) (الأعلام للزركلى ج٧ ص ١٣٣) .

(٢) محمد . كذا بالأصل.

(٣) أصبغ . راجع ترجمته فى الأعلام للزركلى.

(٤) سحنون : عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخى ، قاض ، فقيه (١٦٠ – ٢٤٠ هـ) (الأعلام للزركلى ج٤ ص ٧٢) .

(٥) إن شرط الإيمان وجوب الاعتقاد بأن الفاعل للأشياء على الحقيقة هو الله تعالى جل شأنه ، وأن ما تفعله الشياطين والإنسان وغيره من مخلوقات الله يدور فى مجال القدرة الإلهية وجواز ذلك يكون بإرادة الله ، فما من مفعول ولا معمول إلا بإذن الله تعالى ولا يخرج مقدور عن قدره بحال .

وقالت الشافعية رضى الله تعالى عنهم يصفه فإن وجدنا فيه كفرا كالتقرب للكواكب ويعتقد أنها تفعل، فيلتمس منها فهو كفر، وإن لم نجد فيه كفر فإن اعتقد إباحته فهو كفر.

[تعلم السحر كفر بنص القرآن]

قال الطرطوشى: وهذا متفق عليه، لأن القرآن نطق بتحريمه واحتج من لا يقول: إن تعلمه كفر، بأن تعلم الكفر ليس بكفر فإن الأصولى بتعليم جميع أنواع الكفر ليحذر منه[1] ولا يقدح فى شهادته ومأخذه فالسحر أولى أن لا يكون كفرا. ولو قال الإنسان: إذا تعلمت كيف يكفر بالله لاجتنبه أو كيف الزنا وأنواع الفواحش لاجتنبها لم يأثم.

قال القرافى هذ المسألة فى غاية الإشكال على أصولنا فإن السحرة يعتمدون أشياء تأبى قواعد الشريعة أن نكفرهم بها، كفعل الحجارة المتقدم ذكرها قبل هذه المسألة وكذلك يجمعون عقاقير ويجعلونها فى الأنهار والآبار أو فى قبور الموتى أو فى باب يفتح إلى الشرق ويعتقدون أن الآثار تحدث عن تلك الأمور بخواص نفوسهم التى طبعها الله تعالى على الربط بينها وبين تلك الأثار عند صدق العزم، فلا يمكنا تكفيرهم بجمع العقاقير ولا بوضعها فى الأبار ولا باعتقادهم حصول تلك الأثار عند ذلك الفعل، لأنهم جربوا ذلك فوجدوه لا يتحرم عليهم لأجل خواص نفوسهم فصار ذلك الاعتقاد كاعتقاد الأطباء عند شرب الأدوية وخواص النفوس.

ولا يمكن التكفير بها لأنها ليست من كسبهم ولا كفر بغير مكتسب، وأما اعتقادهم أن الكواكب تفعل ذلك بقدرة الله فهذا خطأ لأنها لا تفعل ذلك، وإنما جاءت الآثار من خواص نفوسهم التى ربط الله بها تلك الآثار عند ذلك الاعتقاد فى الكواكب كما إذا اعتقد طبيب أن الله تعالى أودع فى الصبر[2] والسقمونيا[3] عقد البطن وقطع الاسهال وأما تكفيرهم

---

(١) لقول الشاعر العربى :

عـرفت الشر لا للشـر لكن لتوقيـــه
ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه

وكان سيدنا أبو ذر – رضى الله عنه – يقول : كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن أقع فيه .

(٢) ، (٣) راجع كلا العقارين فى مظنتهما من كتاب المفردات لابن البيطار ، وتذكرة داود الأنطاكى ، والطب النبوى لابن قيم الجوزية بتحقيق السيد الجميلى.

بذلك فلا، وإن اعتقدوا أن الكواكب تفعل ذلك والشياطين فقدرها لا بقدرة الله تعالى فقد قال بعض العلماء من الشافعية: هذا مذهب المعتزلة من استقلال الحيوانات بقدرتها دون قدرة الله تعالى.

فكما لا نكفر المعتزلة بذلك لا يكفر هؤلاء ومنهم من فرق بأن الكواكب مظنة العبادة فإذا انضم إلى ذلك اعتقاد القدرة والتأثير كان كفراً.

وأُجيب عن هذا الفرق بأن تأثير الحيوان فى القتل فى الضر والنفع فى مجرى العادة مشاهد فى السباع والآدميين وغيرهم.

وأما كون المشترى أو زحل يوجب شقاوة أو سعادة فإنما هو حزر وتخمين لا حجة فى ذلك وقد عبدت البقر والشجر فصار هذا مشتركا بين الكواكب وغيرها.

والذى لا مرية [1]فيه أنه كفر إن اعتقد أنها مستقلة بنفسها لا تحتاج إلى الله تعالى فهذا مذهب الصّابئة[2] وهو كفر صراح لا سيما إن صرح بنفى ما عداها.

وأما قول الأصحاب إنه علامة الكفر فمشكل لأنا نتكلم فى هذه المسألة باعتبار الفتيا ونحن نعلم أن حال الإنسان فى تصديقه الله تعالى ورسوله بعد عمل هذه العقاقير كحاله قبل ذلك وإذا أرادوا الخاتمة فمشكل لأنا لا نكفر فى الحال بكفر واقع فى المآل.

والمستقيم فى هذه المسألة ما حكاه الطرطوشى عن قدماء أصحابنا أنه لا يكفره حيث يثبت أنه من السحر الذى كفر الله به، أو يكون سحراً مشتملا على كفر كما قاله الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه.

وقول الإمام مالك رضى الله تعالى عنه: «إن تعلمه وتعليمه كفر» فى غاية الإشكال إذ هو خلاف القواعد وقال قبل ذلك.

---

(١) لامرية فيه : لا شك ولا ارتياب .

(٢) الصابئة : هم جنس من أهل الكتاب ، ويقال : صبأ الرجل إذا خرج من دين إلى دين جديد ، فصار صابئاً ، ويابه خضع .

[السحر على معان مختلفة]

والصواب أن لا يقضى بهذا حتى يبين معقول السحر إذ هو يطلق على معانٍ مختلفة وبيانها أن الفخر الرازى - رحمه الله تعالى - قال: استحداث الخوارق إن كان بمجرد النفس فهو السحر، وإن كان على سبيل الاستعانة بالفلكيات فذلك دعوة الكواكب وإن كان على سبيل طريح القوى السماوية بالقوى الأرضية فذلك الطلسمات وإن كان على سبيل اعتبار النسب الرياضية فذلك الحيل الهندسية وإن كان على سبيل الاستعانة بالأرواح السارحة فذلك العزيمة انتهى.

[السحر على حقائق مختلفة]

قال القرافى أيضا، والسحر اسم يقع على حقائق مختلفة وهى: السيميا والهيميا وخواص الحقائق من الحيوانات وغيرها، وأما الطلسمات والأوفاق والرقى، والعزائم، والاستخدامات، فالسيمياء: عبارة عما تركب من خواص أرضية كدهن خاص، أو كلمات خاصة توجب تخيلات خاصة وإدراك الحواس الخمس أو بعضها لحقائق خاصة من المأكولات والمشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات وقد يكون لذلك وجود يخلقه الله إذ ذاك وقد يكون لا حقيقة له بل هى تخيلات.

والهيميا: امتيازها عن السيميا بأن الآثار الصادرة عنها تضاف للآثار السماوية من الاتصالات الفلكية وغيرها من أحوال الأفلاك فتحدث جميع ما تقدم ذكره؛ فخصصوا الواحد بالسيميا والآخر بالهيميا، والخواص للحيوانات وغيرها كثير ذكروا أنه يؤخذ سبعة أحجار ويرجم بها كلب شأنه أنه إذا رمى بحجر عضه فإذا رمى بسبعة أحجار عضها كلها لقطت بعد ذلك وطرحت فى ماء فمن شرب منه ظهر فيه آثار خاصة يعبر عنها السحرة؛ فهذه تثبت للسحر وليس ما يذكره الأطباء من الخواص فى هذا العالم للنباتات وغيرها من هذا القبيل.

ولا شك فى الخواص فى هذا العالم.

فمنها ما يعلم كاختصاص النار بالإحراق.

ومنها ما لا يعلم مطلقا، ومنها ما تعلمه الأفراد كالحجر المكرم، وما يصنع منه الكيميا ونحو ذلك كما يقال إن فى الهند شجراً إذا عمل منه دهن ودهن به إنسان لا يقطع فيه الحديد، وشجر آخر إذا استخراج منه دهن وشرب على صورة خاصة مذكورة عندهم فى العمليات استغنى عن الغذاء، وأمن من الأمراض والأسقام، ولا يموت بشىء من ذلك وطالت حياته أبدا؛ حتى يأتى من يقتله أما موته بالأسباب العادية فلا.

وخواص النفوس لا شك فيها فليس كل أحد يؤذى بالعين والذين يؤذن بها تختلف أحوالهم فى ذلك.

[صيد الطير بالعين]

فمنهم من يصيد بالعين الطير من الهواء، ويقلع الشجر العظيم من الثرى، وآخر إنما يصل لتمريض لطيف ومن الناس من طبع على صحة [الخبر]، ولا يخطى غالبا ثم نجد واحداً له خاصية فى علم الكشف وآخر فى علم الرمل[1]، وآخر فى النجم، ومن خواص النفوس ما يقتل.

وفى الهند جماعة إذا ركبوا نفوسهم لقتل شخص مات، ثم إذا شق صدره فى الوقت لا يوجد قلبه بل انتزعوه من صدره بالهمة والعزم وقوة النفس ويجرون بالرمان فيجمعون عليه همهم، فلا يوجد فيه حبة وخواص النفوس كثيرة.

والطلسمات نقش أسماء خاصة لها تعلق بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم فى أجسام من المعادن أو غيرها فلا بد فى الطلسم من هذه الثلاثة الأسماء المخصوصة، وتعلقها ببعض أجزاء الفلك، وجعلها فى جسم من الأجسام، ولا بد مع ذلك من قوة نفس صالحة لهذه الأعمال فليس كل النفوس مجبولة[2] على ذلك.

---

(١) تأمل تسمية المؤلف – عفا الله عنا وعنه – النظر فى الرمل علماً ، وكذلك التنجيم !!!.

(٢) مجبولة : مطبوعة ، ومفطورة .

[الأوفاق ومناسبات الأعداد]

والأوفاق ترجع إلى مناسبات الأعداد وجعلها على شكل مخصوص وهذا كان يكون شكلاً من تسعة بيوت تبلغ العدد من كل جهة (١٥) هو تيسير العسير وإخراج المسجون، ووضع الجنين، وكل ما كان من هذا المعنى وضابطه بطل رهج واحٍ[١]. وكان الغزالى يعتنى به كثيراً حتى نسب إليه.

والرقى ألفاظ خاصة يحدث عندها الشفاء من الأسقام والأدواء والأسباب المهلكة، ولا يقال لفظ الرقى على ما يحدث ضرراً، بل ذلك يقال له السحر وهذه الألفاظ منها مشروع كالفاتحة، وغير مشروع كرقى الجاهلية والهند وغيرهم.

[نهى مالك عن الرقى بالعجمية]

وربما كان كفراً فنهى الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقى بالعجمية.

والعزائم كلمات يزعم أهل هذا العلم أن سليمان على نبينا وعليه الصلاة والسلام لما أعطاه الله تعالى هذا الملك وجد الجان يعبثون بالناس فى الأسواق، ويخطفونهم من الطرقات، فسأل الله تعالى أن يولى على كل قبيلة من الجن ملكاً يضبطهم عن الفساد فولى الله الملائكة على قبائل الجان، فمنعوهم من الفساد، ومخالطة الناس وألزمهم سيدنا سليمان صلوات الله وسلامه على نبينا وعليه، القفار[٢] والخراب من الأرض دون العامر؛ ليسلم الناس من شرهم فإذا عتى بعضهم وأفسد ذكر المعزم كلمات تعظمها تلك الملائكة ويزعمون أن لكل نوع من الملائكة اسماءً أمرت بتعظيمها، ومتى أقسم عليها بها أطاعت، وأجابت وفعلت ما طلب منها فالمعزم بتلك الأسماء على ذلك القبيل، يحضر له ملك القبيل من الجان الذى طلبه أو الشخص منهم يحكم بينهم بما يرد ويزعمون أن هذا الباب إنما دخله الخلل من جهة عدم ضبط تلك الأسماء فإنها عجمية لا يدرى هل هى مضمومة، أو مفتوحة، أو مكسورة.

---

(١) كذا بالأصل وهى كلمة غير مفهومة.

(٢) القفار: الأرض الجرداء الخربة.

وربما أسقط بعض النساخ بعض حروفه من غير علم، فيختل العمل فإن المقسم به لفظ آخر لا يعظمه ذلك الملك؛ فلا يجيب ولا يحصل مقصود المعزم.

[نوعا الاستخدامات]

والاستخدامات قسمان: الكواكب، والجان، فيزعمون أن للكواكب إدراكات إذا قوبلت ببخور وتلى شيء خاص على الذى يباشر البخور، وربما تعدت منه أفعال خاصة.

منها ما هو حرام كاللواط، ومنها ما هو كفر صريح، وكذلك الألفاظ التى يخاطب بها الكواكب منها ما هو كفر صريح يناديه بلفظ الإلهية ونحو ذلك ومنها ما هو غير محرم فإذا حصلت تلك الكلمات مع البخور ومع الهيات المشروطة كانت روحانية تلك الكواكب، مطيعة له متى أراد شيئاً فعلته له على زعمهم، وكذلك القول فى ملوك الجان على زعمهم إذا عملوا لهم تلك الأعمال الخاصة فهذا هو الاستخدام على زعمهم، والغالب على المشتغل بهذا الكفر ولا يشتغل به مفلح ولا مسدد النظر وافر العقل.

[حكم السحر والساحر]

وبعد أن علمت حكم السحر على مذهب الشافعية والمالكية والحنفية فلا بأس بذكر حكمه عند الحنابلة فإن كتبهم مشتملة على غرائب فيه بيّنها صاحب الفروع. وحاصل عبارته ويكفر الساحر باعتقاد حله.

وعنه ـ أى عن أحمد ـ لا اختاره ابن عقيل، وجزم به فى التبصرة وكفره أبو العلى بعمله.

قال فى الترغيب هو أشد تحرما.

وحمل ابن عقيل كلام الإمام أحمد فى كفره على معتقده[1] وإن فاعله يفسق ويقتل حداً.

فعلى الأول يقتل وهو أى الساحر من يركب مكنسه فتسير به فى الهوى ونحوه.

وكذا قيل فى معزم على الجن ومن يجمعها بزعمه وأنه يأمرها فتطيعه وكاهن وعراف.

وقيل: يعزر وقيل: يجوز تعزيره، ولو بالقتل.

---

(١) لأن العبرة بالاعتقاد، فإن عليه مدار الحكم.

[الكاهن والمنجم كالساحر]

وفى الترغيب الكاهن، والمنجم كالساحر عند أصحابنا وإن ابن عقيل فسَّقه فقط، أن قال أصبت بحدسى وفراستى[1].

فإن أمر قوما بطريقته أنه يعلم الغيب فللإمام قتله لسعيه بالفساد. وفى الفروع من كتبهم بعد ما ذكر ما مر قال شيخنا: التنجيم كالاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية من السحر.

قال ويحرم إجماعاً وأقر أولهم وآخرهم أن الله يدفع عن أهل العبادة والدعاء ببركته ما زعموا أن الأفلاك [إذ][2] تستحليه توجبه، وأن لهم من ثواب الدارين ما لا يقوى الأفلاك أن يجلبه.

[السحر بالأدوية]

ومن سحر بالأدوية والتدخين وسقى مضر عزر قيل ولو بالقتل وقال القاضى والحلوانى: إن قال سحرى ينفع وأقدر على القتل به قتل، ولو لم يقتل والمشعبذ والقائل بزجر الطير، والضارب بحصى، وشعير، وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه يعلم به عزر، وكف عنه وإلا كفر.

ويحرم طلسم ورقه بغير عربى، وقيل يكره.

وتوقف الإمام أحمد رضى الله تعالى عنه فى الحل لسحر أى لأجل إزالته بسحر آخر وفيه وجهان: وساله مهنا عمن تأتيه مسحورة فيطلقه عنها، قال: لا بأس، قال الخلال: إنما كره فعاله ولا يرى به بأساً كما بينه مهنا وهذا من الضرورة التى يبيح فعلها ولا يقتل ساحر كتابى على الأصح.

وفى التبصرة إن اعتقدوا جوازه.

---

(١) بالأصل (وفراهتى) وهو تحريف من الناسخ.
(٢) بالأصل (إن تستحليه) وهى لامعنى لها وما أوردناه حسب السياق.

وفى عيون المسائل أن الساحر يكفر وهل تقبل توبته على روايتين ثم قال: ومن السحر، السعى بالنميمة والإفساد بين الناس، وذلك شائع عام فى الناس.

ثم قال فى عيون المسائل: فأما من يسحر بالأدوية والتدخين، وسقى شىء يضر فلا يكفر ولا يقتل، ويعزر بما يردعه، وما قاله غريب ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر، والحيلة، فأشبه السحر وهذا يعلم بالعادة والعرف أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر؛ فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين والمتقاربين لا سيما إن قلنا بقتل الآمر بالقتل على رواية سبقت فهذا أولى أو الممسك لمن يقتل فهذا مثله.

ولهذا ذكر ابن عبد البر عن يحيى بن كثير قال: يفسد النمام، والكذاب فى ساعة ما لا يفسده الساحر فى سنة.

ورأيت لبعضهم حكاه عن يحيى بن أكثم[1] قال: النمام شرٌ من الساحر يعمل النمام فى ساعة ما لا يعمله الساحر فى شهر لكن يقال الساحر إنما كفر بوصف السحر فهذا أمر خاص، ودليله خاص، وهذا ليس ساحراً وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر، وعدم قبول التوبة ولعل هذا القول أوجه من تعزيره فقط، فظهر مما سبق أنه رواية مخرجه من الممسك والآمر.

ومن أطلق الشارع كفره كدعواه غير أبيه ومن أتى عرافا فصدقه بما يقول فقيل كفر النعمة، وقيل قارب الكفر.

وذكر ابن حامد روايتين:

[إحدهما][2]: تشديد وتأكيد، نقل ابن حنبل كفر دون كفر لا يخرج من الإسلام.

والثانية: بحسب التوقف انتهى ما فى الفروع وهو مشتمل على غرائب ونفائس يرتدع بها السحره.

---

(١) يحيي بن أكثم : يحيى بن أكثم بن محمد بن قطن التيمى ، قاض ، رفيع القدر (١٥٩ – ٢٤٢ هـ) (الأعلام للزركلى ج٨ ص ١٣٨) .

(٢) بالمخطوطة : أحدها . وهو خطأ تحرف من الناسخ .

وعبارة التنقيح، ولا تقبل فى الدنيا توبة زنديق، وهو المنافق وهو من يظهر الإسلام، ويخفى الكفر، ولا من يظهر الخير، ويبطن الفسق، ولا من تكررت ردته أو سب الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم صريحاً أو بغضه ولا الساحر الذى يكفر بسحره.

ثم قال: ويقتل الساحر المسلم الذى يركب المكنسة فتسير به فى الهوى ونحوه ويكفر هو ومن يعتقد حله.

وأما الذى يسحر بأدوية وتدخين، وسقى يضر فإنه يقتص منه أن قتل بفعله غالبا، وإلا فالدية ومشعبذ وقائل بزجر الطير وضارب بحصى وشعير، وقداح إن لم يعتقد إباحته وأنه لا يعلم به يعزر ويكف عنه ويحرم طلسمه، ورقية بغير عربى ويجوز الحل بسحر للضرورة انتهى.

وبقيت هنا فوائد لا بأس بذكرها وإن لم يكن لها كبير مناسبة فيمن نحن فيه وهى أن الفخر الرازى رحمه الله تعالى قال فى كتابه الملخص:

السحر والعين لا يكونان فى فاضل لأن من شرط السحر الجزم بصدور الأثر وكذلك أكثر الأعمال من شرطها الجزم.

والفاضل الممتلىء علما يرى وقوع ذلك من الممكنات التى يجوز أن توجد وأن لا توجد؛ فلا يصح له عمل أصلاً.

وأما العين فلا بد فيها من شرط التعظيم [للمرء][1] والنفس الفاضلة لا تصل فى تعظيم ما تراه إلى هذه الغاية فلذلك لا يصح السحر إلا من العجائز والتركمان والسودان، ونحو ذلك من أرباب النفوس الجاهلة فيقال: السحر له حقيقة وقد يموت المسحور أو يتغير طبعه.

قاله الشافعى وابن حنبل رضى الله تعالى عنهما.

وقالت الحنفية: إن وصل إلى بدنه كالدخان، ونحوه جاز أن يؤثر وإلا فلا.

وقالت القدرية: لا حقيقة للسحر، وهذا لا يصح فإن ما لا حقيقة له لا يؤثر.

---

(١) فى الأصول للمرئ، وهو خطأ تحريف من الناسخ، والصحيح ما أثبتناه.

[قضية سحر النبى ﷺ]

وقد سحر النبى صلى الله عليه وسلم[1]، وقد سحرت أم المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها جارية اشترتها.

وقد أطبقت [2]الصحابة رضى الله تعالى عنهم على صحة ذلك.

ومن حجة الزاعمين أنه لا حقيقة له قوله تعالى: ﴿ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِن سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَىٰ ﴾[3]ولأنه لو كانت له حقيقة لأمكن الساحر أن يدعى النبوة فإنه قد يأتى بالخوارق على اختلافها.

والجواب أن السحر أنواع فبعضه هو الذى فيه تخييل، وعن الثانى أن إضلال الخلق ممكن، ولكن الله تعالى أجرى العادة بضبط مصالحهم، فما ييسر ذلك على الساحر وكم من ممكن يمنعه الله تعالى من الدخول فى العالم لأنواع من الحكم مع أنا سنبين الفرق بين السحر والمعجزة من وجوه، فلا يحصل اللبس.

وأعلم أن الفرق بين معجزات الأنبياء، وسحر السحرة وغيرهم مما يتوهم أنه خارق للعادة، قد أشكل على جماعة من الأصوليين وغيرهم، وهو عظيم الموقع فى الدين، فالكلام عليه من ثلاثة أوجه: فرق فى نفس الأمر باعتبار الباطن، وفرق باعتبار الظاهر.

[خوارق الأشياء]

أما الفرق الواقع فى نفس الأمر فهو أن السحر، والطلسمات والسيميا وجميع هذه الأمور ليس فيها شىء خارق للعادة، بل هى عادة جرت من الله تعالى بترتب مسببات على أسبابها غير أن تلك الأسباب لم تحصل لكثير من الناس بل للقليل منهم كالعقاقير التى يعمل منها الكيميا والحشائش التى يعمل منها النفط التى تخرق الحصون والدهن الذى من أدهن به لم يقطع فيه حديد ولا تعدو عليه النار.

---

(١) راجع قصة سحر النبى ﷺ فى كتاب زاد المعاد فى هدى خير العباد للإمام العلامة ابن قيم الجوزية، وهى فيه مبسوطة بسطا لا مزيد عليه .

(٢) أطبقوا على الأمر : أجمعوا وتمالأوا عليه .

(٣) لأن فى قوله تعالى (يخيل) الدليل على التوهم من قبلهم على غير الحقيقة. والآية من سورة طه رقم ٦٦.

فهذه كلها فى العالم أمور غريبة قليلة الوقوع، وإذا وجدت أسبابها جرت على العادة فيها وكذلك أسباب السحر إذا وجدت حصل وكذلك السيميا وغيرها كلها جارية على أسبابها العادية غير أن الذى يعرف تلك الأسباب قليل فى الناس.

[المعجزات وأسبابها]

وأما المعجزات فليس لها سبب فى العادة أصلاً، فلم يجعل الله فى العالم [مَنْ] يغلق البحر أو يسير الجبل، ونحو ذلك وهذا فرق عظيم غير أن الجاهل بالأمرين يقول: وما يدرنى أن هذا له سبب والآخر لا سبب له، فنذكر له الفرقين الآخرين.

أحدهما: أن السحر وما يجرى مجراه مختص بمن عمل له حتى إن أهل هذه الحرف إذا استدعاهم الملوك ليصنعوا لهم هذه الأمور يطلبون منهم أن يكتب اسما كل من يحضر ذلك المجلس فيصنعون صنعيهم، لمن سمى لهم فإن حضر غيرهم لا يرى شيئاً مما يراه الذين سموا، قال العلماء وإليه الإشارة بقوله تعالى ﴿وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّاظِرِينَ﴾[1] أى لكل ناظر ينظر إليها ففارقت بذلك السحر والسيميا وهذا فرق عظيم.

الفرق الثانى: قرائن الأحوال المفيدة للعلم القطعى الضرورى المختصة بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام المفقودة فى حق غيرهم؛ فتجد النبى عليه أفضل الصلاة والسلام أفضل الناس نشأةً ومولداً وشرفاً وخلقاً وصدقاً، وأدباً وأمانة، وزهاده وإشفاقاً ورفقاً، وبعداً عن الدنآءة والكذب والتمويه الله أعلم حيث يجعل رسالته، ثم أصحابه يكونون فى غاية العلم والنور، والبركة والتقوى، والديانة كأصحاب رسول الله ﷺ كانوا بحرا فى العلوم، على أنواعها من الشرعيات والعقليات والخبايات، والسياسات والعلوم الباطنية والظاهرة، حتى إنه روى أن عليا جلس مع ابن عباس رضى الله تعالى عنهم، وأنهم تكلموا فى البآء من بسم الله من العشاء إلى أن طلع الفجر مع أنهم لم يدرسوا ورقة ولا قرؤا كتاباً، ولا تفرغوا من الجهاد، ولقد قال بعض الأصوليين: لو لم يكن شاهد لرسول الله ﷺ إلا أصحابه لكفوا فى إثبات نبوته.

---

(١) الأعراف [١٠٨].

وكذلك أيضا ما علم من فرط صدقه حتى كان يقال: محمد الأمين، وما من نبى إلا وله فى هذه القرائن الحالية والمقاليد العجائب.

والساحر على العكس فى ذلك.

ومنها قال بعض الحنفية: أعلم أن من تلفظ بلفظ الكفر يكفر وإن لم يعتقد أنه لفظ الكفر، ولا يعذر بالجهل[١] ، وكذا كل من ضحك عليه واستحسنه أو رضى به يكفر ومن أتى بلفظ الكفر حبط عمله[٢] ، وتقع الفرق بين الزوجين[٣]، ويجدد النكاح وهذا بعد تجديد الإيمان [والتبرؤ][٤] من لفظ الكفر حتى إن من أتى بالشهادة عادة، ولم يرجع عما قاله لا يرتفع الكفر عنه ويكون وطئه وطىء زنا وولده ولد زنا[٥].

وعند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه: لو مات على الكفر، حبط عمله ولو ندم وجدد الإيمان لم يحبط عمله، ولا يلزمه تجديد النكاح، ولو صلى صلاة الوقت ثم أسلم لم يقضها، وعندنا يقضيها، وكذا الحج فلو أتى بكلمة تجرى على لسانه كلمة الكفر بلا قصد لا يكفر انتهى كلام هذا الحنفى.

وما حكاه عن مذهبنا صحيح، بل مذهبنا موافق لجميع ما قاله.

إلا فى إطلاقه عدم العذر بالجهل، فإنه عندنا يعذر إن قرب إسلامه أو نشأ بعيداً عن العلماء، وإلا فى إطلاقه وقوع الفرقة بين الزوجين، فإنها عندنا لا تقع إن صدرت الردة من أحد الزوجين قبل الوطىء؛ فحينئذ تقع الفرقة مطلقا، فإن وقعت من أحدهما بعد الوطىء انتظرنا المرتد، فإن أسلم قبل انقضاء العدة بان بقاء النكاح، وإن استمر لانقضائها بان بطلان النكاح من يوم الردة.

وما ذكره من الخلاف بيننا وبينهم فى الإحباط صحيح، لكن محله فى وجوب القضاء بعد الإسلام.

---

(١) لأن الأصل فى الفطرة أنها مؤمنة ، وليس الإيمان منوطاً بالعلم ، من حيث وجوده أو عدمه .
(٢) حبط عمله : فسد وبطل . فالكفر محبط للعمل .
(٣) لأن الإسلام قد فرق بينهما .
(٤) بالأصول (والتبرئ) وهو تحرف من الناسخ .
(٥) لأنه لم ينحدر عن مسلم ، لكن عن مرتد لا يحل له أن يعاشر مسلمة وهى غريبة عنه لإسلامها وكفره ولو كانت زوجاً له حال إسلامه قبل ذلك .

أما بالنسبة لبطلان ثواب جميع ما مضى من عبادات المرتد قبل ردته فنحن موافقوهم على ذلك.

فقد نص الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم على أن الإنسان إذا ارتد -والعياذ بالله- حبط ثواب جميع أعماله، وإنما الذى يبقى له صورها فقط، حتى لا يلزمه القضاء لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ﴾[1] الآية فرتب فيها حبوط الأعمال على الموت مرتدا، وبه تقييد الآية الأخرى المطلقة لحبوط الأعمال بالردة.

ومنها أن من كفر بغير سبه صلى الله عليه وسلم، أو تنقيصه تقبل توبته اتفاقا ويجب استتابته على الأصح.

[ألوان من قبيح الكفر]

وأما من كفر بسبه صلى الله عليه وسلم أو تنقيصه صريحاً أو ضمنا ومثله الملك فاختلفوا فى تحتم قتله، فقال الإمام مالك. رضى الله تعالى عنه وأصحابه: يقتل حدا لا ردة، ولا تقبل توبته، ولا عذره إن ادعى سهوا أو نحوه.

ومن ثم قال صاحب المختصر منهم أخذاً مما قدمته عن الشفا وإن سب نبياً أو ملكا، وإن عرض أو لعنه أو عابه أو قذفه أو استخف بحقه أو غير صفته، أو الحق به نقصا فى دينه أو خصلته أو غض من مرتبته أو وفور عمله أو زهده أو أضاف له ما لا يجوز عليه أو نسب له ما لايليق بمنصبه على طريق الذم، أو قيل له بحق رسول الله فلعن وقال: أردت العقرب، قتل، ولم يستتب حداً، إلا أن يسلم الكافر وإن أظهر أنه لم يرد. ذمه لجهل أو سكر أو تهور انتهى.

واستدلوا على ذلك بأمور الأول بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا مُّهِينًا﴾[2].

---

(١) البقرة[٢١٧] . (٢) سورة الأحزاب الآية : ٥٧.

ووجه الدليل أن من لعنه الله كذلك وأعد له ما ذكر فقد أبعده من رحمته وأحله فى ويل عقوبته وإنما يستوجب ذلك الكافر، وحكمه القتل فاقتضت الآية إن آذى الله وآذى رسوله كفر نعم إطلاق الأذى فى حقه تعالى، إنما هو على سبيل التجوز إذ هو إيصال الشر الخفيف للمؤذى، فإن زاد كان إضرارا.

والثانى: بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾[1] قال المفسرون: كفرتم بقولكم فى رسول الله.

والثالث: بخبر أبى داود والترمذى «من لنا بابن الأشرف ما من لكعب بن الأشرف أى من ينتدب لقتله فقد استعلن بعداوتنا وهجائنا[2]، وفى رواية «فإنه يؤذى الله ورسوله» ثم وجه إليه من قتله غيلة دون دعوة بخلاف غيره من المشركين، وعلله بأذاه له، فدل على أنه لم يأمر بقتله للاشراك وإنما أمر به للأذى.

والرابع: بما رواه أبو داود أنه صلى الله عليه وسلم يوم الفتح أمن الناس إلا جماعة كانوا يؤذونه منهم ابن أبى سرح[3] اختبأ عند سيدنا عثمان رضى الله تعالى عنه، فجاء به لما دعى صلى الله عليه وسلم الناس إلى البيعة وطلب من النبى صلى الله عليه وسلم أن يبايعه فنظر إليه ثلاثا كل ذلك يأبى ثم بايعه، ثم أقبل على أصحابه فقال: إن كان فيكم رجل رشيد يقوم إلى هذا حين كففت يدى عن بيعته[4] قالوا: هلاء أومأت لنا فإنا لا ندرى ما فى نفسك، فقال: إنه لا ينبغى لنبى أن يكون له خائنة الأعين. ومنهم عبد الله ابن خطل وجاريتاه، أمر صلى الله عليه وسلم بقتلهم لأنه كان يقول الشعر، يهجوه به ويأمرهما أن يغنيا به.

---

(١) التوبة [٦٦].

(٢) رواه أبو داود فى سننه ج٣ حديث رقم ٢٧٦٨ عن جابر كتاب الجهاد، والبخارى فى الجهاد ١٥٨/٤، ومسلم فى الجهاد باب ٤٢ قتل كعب بن الاشرف حديث رقم (١٨٠١).

(٣) ابن أبى سرح هو : عبد الله بن سعد بن أبى سرح القرشى ، فاتح إفريقية ، صحابى بطل مغوار من أهل مكة أسلم قبل الفتح وتوفى سنة سبع وثلاثين . انظر تهذيب ابن عساكر (٤٣٢/٧) وابن إياس (٢٦/١).

(٤) رواه البزار عن ابن عباس ج٢ ص ٣٢٠ حديث رقم ١٧٨١ (قال البزار: لا نعلمه إلا عن ابن عباس بهذا الإسناد).

وروى البزار أن عقبة بن أبى معيط[1]، نادى: يا معشر قريش ما لى أقتل من بينكم صبراً فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: «بكفرك وافترائك على رسول الله».

وكذب عليه صلى الله عليه وسلم رجل فبعث علياً والزبير رضى الله تعالى عنهما، ليقتلاه، وهجته امرأة فقال من لى بها؟ فقال رجل من قومها: أنا يا رسول الله، فقتلها فأخبر النبى صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: لا ينتطح فيها عنزان» أى لا يجرى فيها خلف ولا نزاع. قالوا: فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من آذاه وانتقصه.

والحق له وهو مخير فيه، فاختار قتل بعضهم، والعفو عن بعضهم، وبعد وفاته تعذر تمييز المعفو من غيره فبقى الحكم على عمومه فى القتل، لعدم الإطلاع على العفو وليس لأمته بعده أن يسقطوا حقه، لأنه لم يرد عنه الإذن فى ذلك.

والخامس: بإجماع الأمة على قتل منتقصيه من المسلمين وسابه وممن حكى الإجماع على ذلك ابن المنذر والخطابى[2] وغيرهما كمحمد بن سحنون.

وعبارته أجمع العلماء على كفر شاتمه المنتقص له وجريان الوعيد عليه وحكمه عند الأمة القتل فمن شك فى كفره وعذابه كفر انتهى.

وما صرح به من كفر السيئات والشاك فى كفره هو ما عليه أئمتنا وغيرهم كما علم مما مر لكنه عندنا كالمرتبد فيستتاب وجوباً فوراً فإن أصر قتل ولو امرأة، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم[3] «من بدل دينه فاقتلوه» وإن أسلم صح إسلامه وترك كما قاله ابن عباس وغيره لقوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلاَةَ﴾[4] الآية وقوله ﷺ «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[5] الحديث.

---

(١) عقبة بن أبى معيط : هو عقبة بن أبان بن ذكوان بن أمية بن عبد شمس ، من أكابر الجاهلية ، كان شديد الأذى للمسلمين فأسر ، ثم قتل ، وصلب ، وكان أول مصلوب فى الإسلام .
راجع الأعلام للزركلى (٢٤٠/٤) ط. الثانية، والكامل فى التاريخ (٢٨/٢)، والسيرة النبوية لابن هشام.

(٢) الخطابى : حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب ٣١٩ – ٣٨٨ هـ أو ميمون بن على بن عبد الخالق الخطابى توفى ٦٣٧ هـ .

(٣) أخرجه البخارى عن ابن عباس ج٤ كتاب الجهاد والسير باب ١٤٩ .

(٤) التوبة [٥] .

(٥) متفق عليه عن أبى هريرة وعن ابن عمر فى اللؤلؤ والمرجان ج ١ حديث ١٤ – ١٥ ص ٦ .

وقيل لا تجب استتابة المرتد لأنه مهدر الدم، وقيل: لا يقتل فوراً إذا لم يتب بل يمهل ثلاثة أيام لاحتمال شبهة عرضت له فيسعى فى إزالتها.

والجواب عن أدلتهم المذكورة أما عن الأول والثانى فالإتيان ليس فيهما إلا كفر مؤذيه عليه أفضل الصلاة والسلام، فلا دلالة فيهما على ذلك أصلاً.

وعن الثالث والرابع وما شابههما مما ذكر فيهما وغيره أنه لا دليل لهم فى ذلك أيضا لقيام الكفر بالمحكى عنهم مع الزيادة فى العناد فيه، وقد أخبر صلى الله عليه وسلم أنه لا عصمة لأحد بعد دعواه إلى الإسلام إلا بالإسلام فكل من المذكورين مهدر الدم لأنه دعى إلى الإسلام ولم يسلم فقتله، لذلك لا لمجرد سبه للنبى صلى الله عليه وسلم، ومن ثم ذكره صلى الله عليه وسلم لتحتم قتل عقبة شيئين: كفره، وافتراه عليه، ولقتل كعب شيئين إذاية الله وإذاية رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبعث على والزبير لقتل الكاذب عليه إنما هو لكذبه مع كفره على أن هذا كذب فيه إفساد وفتنة بين المؤمنين فيكون به قد حارب الله ورسوله، وسعى فى الأرض فسادا فتحتم قتله لذلك لا لمطلق الكذب لأنه بالاتفاق منا ومنهم لا يوجب القتل.

وقتل المرأة التى هجته إنما هو لكفرها مع هجائها لا لهجائها فقط، ومن ثم نقل عنها أنها كانت تعيب الإسلام، وتحرض على أذاه صلى الله عليه وسلم.

والحاصل أنه لا دليل لهم إلا أن ذكروا صورة فيها أن مسلما طرأ عليه الكفر بسبب السب، ثم رجع وأسلم، ثم أمر النبى صلى الله عليه وسلم بقتله حينئذ إذ هذا هو محل الخلاف دون ما ذكروه إذ لا نزاع بيننا وبينهم فى أن الكافر الأصلى إذا بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة وحارب بيده ولسانه أو لم يحارب بالكلية أنه مهدر الدم قطعاً وكل ما ذكروه فى الثالث والرابع من هذا القبيل وبهذا يندفع قولهم فقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل من أذاه إلى آخر ما قدمته عنهم، ولم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل مسلم بسبه بل عفى عمن قال من المسلمين هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، ومن قال: أعدل، ومن قال: اعطنى من مال الله لا من مال أبيك وجدك، ومن قال: ليخرجن الأعز منها الأذل، ونظائر ذلك كثيرة مشهورة على أنه لو فرض أنه قتل مسلما بالسب لم يكن فيه دليل؛ لأنا نقول بقتله أيضاً لكفره وإنما الدليل أن لو ورد قتل الساب بعد إسلامه بسبب سبه من غير قبول لتوبته، ولم يرد ذلك لا يقال سبه صلى الله عليه وسلم حق له

وحقوق العباد مبنية على المشاحة، فكيف جاز لنا مع ذلك إسقاطه لأنا نقول حقوقه صلى الله عليه وسلم تشبه حقوق الله تغليظا من حيث إن تنقيصه كفر كتنقيص الله تعالى فلتكن مثلها تخفيفا من حيث أن الإسلام يرفع تحتم قتل فاعل ذلك مع أن قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[1] دليل ظاهر على ما قلناه.

فإن قالوا: إنما يقتل حداً لا ردة.

[الشرك غير معفوٌ عنه]

قلنا: فالدليل حينئذ قوله تعالى:﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء﴾[2] وهذا حينئذ من دون ذلك لأن الغرض أنه حد لا ردة.

فإن قلت: حد الزنا ونحوه لا يسقط بالتوبة فالقياس أن هذا مثله.

قلت ذلك خارج عن القياس إذِ الأصْلُ فى كل معصية أن تسقط بالتوبة إلا ما استثنى كحد الزنا فلا قياس عليه لأن ما خرج عن القياس لا يقاس عليه.

ومنها أنه ينبغى التنبيه لما وقع فى الشفا نقلا عن أصحاب الشافعى رضى الله تعالى عنه أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل وإن تاب فإن هذا وهم منه على أصحاب الشافعى لاتفاقهم على عدم قتله فى سب غير قذف وأما السب الذى هو قذف فجمهورهم كما قاله غير واحد من المتأخرين، مرجحون لعدم قتله أيضا لعموم قوله تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[3].

ولقوله صلى الله عليه وسلم «لا يحل دم امرىء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسوله الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزانى، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»[4] وقوله «أُمِرتُ أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم»[5] وقوله «الإسلام يجب ما قبله»[6].

---

(١) الأنفال [٣٨]. (٢) النساء [٤٨].
(٣) الأنفال [٣٨]. (٤) متفق عليه : ج٢ ص ١٨١ حديث رقم ١٠٩١ كتاب القسامة.
(٥) متفق عليه : عن أبى هريرة وعن ابن عمر فى اللؤلؤ والمرجان ج١ حديث رقم ١٤ – ١٥ ص ٦.
(٦) كنز العمال ج ١ حديث رقم ٢٤٣ وعذاه لابن سعد عن الزبير وعن جبير بن مطعم.

ومن ثم نص الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الأم على ما يوافق ما مر على الأصحاب الموافق لهذه الآية والأحاديث وعبارتها.

وإذا ارتد القوم عن الإسلام إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية أو تعطيل أو غير ذلك من أصناف الكفر ثم تابوا حقنوا دمهم بالتوبة وإظهار الإسلام، انتهت فتأمل عموم قوله، أو غير ذلك فإن الإمام النجم ابن الرفعة فقيه المذهب وتلميذه التقى السبكى وغيرهما وأصحابه متفقون على ذلك ويوافقه قول أبى بكر الفارس فيما نقله عنه القاضى حسين.

اجتمعت الأمة على أن من سب النبى صلى الله عليه وسلم يقتل حداً لأن من سب النبى صلى الله عليه وسلم خرج عن الإيمان.

والمرتد يقتل حداً فإن تاب قُبِلَت توبته ولا ينافيه قوله من قذف نبياً قتل حداً بعد توبته؛ لأن هذا فى قذف نبى وليس كلامنا فيه لأن ما ذهب إليه فى ذلك ضعيف كما قاله جماعة منهم حجة الإسلام الإمام الغزالى رحمه الله تعالى، وبتقدير صحته، لا يصح قياس السَّب على القذف لأنه يوجب الحد بمرة واحدة، والسب الموجب المكفر لا يوجب تعزيرا بمرة واحدة بعد التوبة كالردة وبغير السب، فكان القذف أفحش من السب.

وأما ما قاله السبكى من أن ساب نبينا محمد صلى الله عليه وسلم إذا كان مشهوراً قبل سبه له بفساد عقيدته، وتوفرت القرائن على أنه سبه قاصداً التنقيص يقتل ولا تقبل له توبة فهو ممن انتحله مذهبا وارتضاه رأيا لنفسه معترفاً بأنه مع جملة مسائل أخرى خارج عن مذهب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه كما صرح بذلك هو وكذا ابنه فى طبقاته الكبرى.

ومن ثم قال شيخنا زكريا سقى الله تعالى عهده لما سئل عمن سب النبى صلى الله عليه وسلم: هل يقتل بذلك حداً وإن تاب كما فى الشفا[1] عن أصحاب الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه الفتوى على عدم قتله كما جزم به الأصحاب فى سب غير قذف، ورجحه الغزالى رحمه الله تعالى، ونقله ابن المقرى عن تصحيحهم فى سب هو قذف؛ لأن الإسلام يجب ما قبله.

---

(١) الشفا فى التعريف بحقوق المصطفى للقاضى عياض.

ونقْلُ قتله عن أصحاب الشافعى وهم بل هم متفقون على عدم قتله فى السب الأول، وجمهورهم مرجحون له فى الثانى انتهى. ومنها أفتى السبكى رحمه الله تعالى.

قال القاضى: يقضى والمفتى يهْذِى أى من الهذيان كما يدل عليه الجواب الآتى:

فقال: ما حاصله يخشى على قائل ذلك الكفر، لأن الفتوى تبين حكم الله تعالى وأصلها تبين ما أشكل والمفتى بحق يبين حكم الله تعالى، وهو وارث النبوة والقاضى يفصل، ويلزم بمقتضى الفتوى قال الله تعالى: ﴿قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[1]. والله يقضى بالحق فكل من المفتى والقاضى يحق له أجر عظيم، والمفتى أعلى، والقاضى تابع له، لأنه وإن كان مجتهد فتوى هو تابع لفتوى إمامه.

فزعم أن المفتى يهذى مع اعتقاده أن فتواه صوابُ فيما أخبر به عن الله تعالى فهو كافر.

ومن أطلق تلك العبارة فإنما هو لجهله بمعناها، واعتقاده أن الفتوى لا إلزام فيها وليس كذلك بل يلزم المفتى الأخذ بها إلا إن كان عنده ما هو أرجح منها وتصور اختلاف بين مفتى بحق، وقاضى كذلك، إنما هو لاختلاف تصوير أو نحوه فإن القاضى يبحث، ويستكشف أكثر من المفتى، إما مفت أو قاضى بغير حق فليس الكلام فيه.

وما ذكره أن المفتى أعلى من القاضى، إنما يتضح فيما أومأ إليه كلامه من أن القاضى تابع له، ولو مجتهد فتوى أما بالنسبة لأصل منصب القضاء بحق، ومنصب الإفتاء بحق فالظاهر أن الأول أفضل لأن فيه إفتاءً وإلزاماً بالحق، وتحريا ونقضياً أشد مما فى الإفتا فإن المفتى إنما يتحرى فى تحرير الحكم، والقاضى يتحرى فيه وفى مطابقة الصورة الخارجية له، ولا يتم له ذلك إلا بعد مزيد تحر ومحض وتعب تام فكان منصب القضاء أفضل للأخبار الصحيحة المصرحة بأن أفضل الأعمال أشقها إلا لعارض وعلى هذا يحمل قول من قال: أفضل المراتب الإمامة العظمى فالقضاء والإفتا[2].

---

(١) النساء [١٧٦].

(٢) وردت بالمخطوطة (فى) والصواب ما حررناه وأثبتناه هنا.

وأفتى أيضاً فيمن نسب إليه مكفر كذبا فطلب من شافعى أن يحكم بحقن دمه حتى لا يرفع لمالكى بينة زور؛ فيهدره ولا تقبل توبته فهل للشافعى أن يحكم بحقنه وعدم تقريره وإن لم تقم عنده بينه بذلك.

فقال ما حاصله: الذى أراه أنه إذا تلفظ بين يدى شافعى مثلا بكلمة الإسلام وطلب منه الحكم له بذلك وقد ادعى عليه بخلافه، جاز له الحكم بإسلامه، وعصمة دمه وعدم تعزيره، ولا يحتاج لاعترافه بمكفر، لأنه قد يكون بريئا فإلجاؤه للكذب بذلك لا معنى له بل لا يجوز أمره بذلك، ويكفى فى الحكم استناده لما سمع منه من إسلامه وبه يمتنع على المالكى التعرض له لأن إسلامه الآن، وعصمة دمه مقطوع به.

أما بفرض أنه برىء فواضح أو أنه فعل مكفرا فإسلامه ماحٍ[1] له فعصمته ثابتة قطعاً والحكم بالحق حقٌ ولا يقدح فى ذلك أن إسلامه الآن إنشا وشرط الحكم بصحته سبق مكفر، لأنه إنما حكم بالعصمة وهى مسندة إلى مقطوع به إسلامه المستمر أو المنشأ فلم يضر الشك فى تعيينه ولذلك نظائر:

منها: ما لو قال موكل فى شراء جارية بعشرين إنما أمرتك بعشرة فإنه يحلف وتقع الجارية ظاهراً للوكيل.

ويستحب للحاكم أن يرفق بالموكل، حتى يقول للوكيل: إن كنت أمرتك بعشرين فقد بعتكها بها، أو بعتكها بها بلا تعليق، فيقبل لتحل له باطناً بتقدير صدقه ووافقنا المالكية على ذلك.

ولو طلب الوكيل حينئذ الحكم بصحة ملكه لها أجيب بلا شك فيحكم له بالملك وحصل التصرف المترتب عليه لتحقق سببه، أما الشراء الأول والثانى وإن كان مبهما لا بصحة الشراء الثانى، لأنه لم يتحقق سببه لاحتمال كذبه فيكون شراؤه الأول صحيحا حكما جاز حكمه بذلك مع انبهام سببه، فكذا فى مسألتنا يحكم بالعصمة لتحقق سببها من الإسلام المستمر أو المنشأ. ولنا أن نقول له هنا أيضا أن يحكم بصحة إسلامه، ويفرق بينه وبين ما مر من عدم الحكم بصحة الشراء الأول بأن البيع يشترط لصحته أمور:

---

(١) ماحٍ : من المحو أى النسخ والإزالة والمطرح .

منها الملك، ونحن شاكون فى ملك الموكل، وحاكمون بملك الوكيل لها ظاهراً فلا يتصور مع ذلك الحكم بصحة الشراء الثانى للشك فى سببه، وأما الإسلام فلا يتصور أن يقع غير صحيح إذ التلفظ بكلمته أما إقرار كلا إله إلا الله.. إلخ وأما إنشاء أو محتمل لهما كأشهد أن لا إله إلا الله.. إلخ ومعنى الإقرار الإخبار عن العلم بها ومعنى الإنشاء معروف كالشهادة بين يدى الحاكم وبأى معنى فرضى فهو إقرار صحيح، وإنشا صحيح ومعنى صحة ترتب أثره عليه ومن آثاره عصمة الدم وجب ما قبله فإذا حكم القاضى بذلك فمعناه أنه تترتب هذه الآثار عليه.

وسبب الاحتياج إلى حكمه أن الألفاظ التى يصير بها الكافر مسلما ذكرها الفقهاء.

وقسموا الكفار إلى أقسام: منهم من يصير ببعض الألفاظ مسلما ومنهم من يشترط فيه زيادة فحكم القاضى بالإسلام بالنسبة إلى اللفظ الموجود معناه أنه كان فى صيرورته مسلما، فيرفع الحكم الخلاف فى اشتراط لفظ آخر وفى منع إباحة دمه بشىء صدر منه وإن جهل، ولو لم يقصد القاضى رفع الخلاف، وقلنا باشتراط قصده فى غير هذا، لأن الصورة إنه أدعى عليه أنه صدر منه ما ينافى الإسلام فالقاضى إنما يحكم ليدرأ عنه القتل بما عساه يثبت.

ومنها لو شك هل تطلق أولا سن له الرجعة فإن راجع ثم قامت بعد ثلاثة أقراء بينة بأنه طلق جاز للحاكم الحكم ببقاء العصمة مستند إلى مراجعته تلك وإن كان حين الرجعة شاكاً فى صحتها فكذا إذا ثبت هنا بعد الحكم بعصمة دمه تلفظه بمكفر لا يلتفت إليه، ويحكم بأنه ارتفع أثره بالإسلام[1] بل لو شك هل طلق بلفظ الحرام أو بغيره فراجع وحكم القاضى ببقاء العصمة مستنداً للرجعة ثم ثبت أنه قال: أنت حرام لم يكن للحنفى وإن كانت الكفايات عنده بوائن[2] أن يحكم عليه بذلك؛ لأن الشافعى منعه من ذلك بحكمه السابق، وإن كان عند الحكم شاكاً هل خاطبها بلفظ الكناية لاستناده إلى ثبوت العصمة فى اعتقاده بالمراجعة بيقين سواء أطلق بصريح أم بكناية.

ومنها لو قال إن كان هذا الطائر غرابا فأنت طالق، وإن لم يكنه أنت طالق فطار وجهل فللحاكم بطلاقها لأنه لازم على كل تقدير.

---

(١) لأن الإسلام يُجب ما قبله.

(٢) بوائن : جمع بائنة ؛ لأن فاعلة تُجمع على فواعل .

وإن جهل عين سببه فلو علق بمختلف فى صراحته، ولم ينو، ورآى الحاكم أنه صريح فحكم بالطلاق أو كناية فحكم ببقاء العصمة ثم بأن أنه غراب فليس لحاكم آخر الحكم بخلاف ذلك مستند إلى أنه حكم قبل تيقنه أحد الطرفين، إذ لو كان كذلك لم يتجه حكم أصلا وحصل الضرر ببقاء المرأة مع الجهل بالحال معلقة لا منكوحة ولا مطلقة.

واعلم أنه لا يشترط قصد الحاكم رفع الخلاف فإذا حكم مستند الشيء وهناك ما لو أطلع عليه لم يحكم إذا حكم ببينة وهو يرى تقديمها نقضه وإن لم يره لم ينقضه.

ونظيره هنا لو حكم مالكى بعصمته مستند للإسلام المستمر ثم ثبت عند مكفر جاز له الحكم باهداره، وكذا بغيره ممن يرى ذلك لأن الحكم الأول إنما كان لظن عدم مكفر فحيث ثبت بأن بطلانه بخلاف حكم الشافعى فإنه صحيح، وإن فرض وجود ذلك المكفر فليس هناك ما لو اطلع عليه لم يحكم.

فالضابط أن كل حكم قارنه ما لو علم به الحاكم لم يحكم بنقض على تفصيل فيه بيناه فى مسألة القذف، وكل حكم قارنه ما لو عابه حكم لا ينقض.

وبالجملة من ادعى عليه بكفر لم يثبت لو طلبه ظالم ليقتله، فطلب من حاكم شافعى أن يحكم بعصمته فمن يمنعه يلزمه...[1] تمكن الظالم من قتله مع قدرته على إنقاذه.

ومنها لو انتزعت دار من داخل بيته وحكم له بها ثم أقام الداخل بينة عنده نقض. وقيل: لا وقيل إن كان قبل التسليم، فإن أقامها عند حاكم آخر فإن علم أن الحاكم الأول إنما حكم لعدم علمه ببينة الداخل فكذلك وإن احتمل أنه حكم ذهابا إلى ترجيح بينة الخارج وهو من أهل الترجيح، واستشكل الحال أم ينقض على الأصح بل تقرر فى يد المحكوم له فإذا كان هذا قول الأصحاب فيمن لم يقصد بحكمه منع ما هو متوقع ثبوته، فكيف فى مسئلتنا التى قصد الحاكم بحكمه عصمة المحكوم له نسب إليه وبتوقع ثبوته وهذه المسألة ينبغى أن تحرر، ويعتنى بها فإن الناس يحتاجون إليها.

ولقد بلغنى عن ابن دقيق العيد أنه أريدت الشهادة عنده بحكم حنفى بعصمة دم من نسب إليه مكفر لينقذه فامتنع، وأمر الشاهدين بأن يشهدا على المنسوب إليه ذلك بالإقرار به فذهبا إليه، وشهدا على إقراره بما نسب إليه ثم حكم بعصمة دمه حكما مبتدا.

---

(١) بياض بالأصل.

وهذا منه إما احتياط أولعدم نظر فى المسألة مع أنى كنت اتبعه فى ذلك حتى نظرت فيها، فوجدت الحق يقتضى أن ذلك ليس بشرط، والحق أحق أن يتبع.

وقد قال الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى مختصر المزنى رحمه الله تعالى: لو شهد عليه شاهدا بالردة، فأنكر قيل له: إن أقررت بالشهادتين وتبرأت من كل دين مخالف دين الإسلام، لم يكشف عن غيره انتهى.

قيل: أراد الكشف عما يشهد الشهود من ردته، وقيل الكشف عن باطن أمره؛ لأنا لا نطلع على أفعال القلوب.

وعلى كل، فقد صرح الأصحاب بأنهما لو شهدا عليه بالردة قبلا وإن أنكر فعليه أن يسلم، ولا يفيده إسلامه فى رفع الحكم بطلاق زوجته بردته.

قال ابن الصباغ ولا يفيده أيضا الحكم بإسلامه.

فكلامهم سيِّما كلام ابن الصباغ صريح فى الحكم بإسلامه فيشهد لما قلناه لشمول كلامهم للمحل المختلف فيه، كالمجمع عليه.

نعم الحكم بإسلامه فقط لا يرفع الخلاف، لأن المالكى يقتله للحد لا للكفر بخلاف الحكم بعصمة الدم انتهى.

المقصود من كلام السبكى وفيه مناقشات لا يحتملها هذا الكتاب فأولى إن لم يكن هو المتعين رعاية ما قدمه عن ابن دقيق العيد.

نعم، قال الغزى فى أدب القضاء، وتبعه شيخنا فى مختصره: قال ابن القاهر: قال الشافعى: إذا ادعى على رجل أنه ارتد وهو مسلم، لم أكشف عن الحال وقلت له، قل: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإنك برىء من كل دين يخالف دين الإسلام انتهى.

فقول بعض القضاة لمن ادعى عليه بذلك، أو جاء بنفسه يطلب الحكم بإسلامه، فلفظ بما قلت غلط انتهى كلامهما.

وهو يوافق بعض ما ذكره السبكى إلا أن يقال الحكم بالإسلام غير الحكم بعصمة الدم الذى الكلام فيه.

وقالا أيضا: شهدوا بكفره، وفصلوه وقال أنا مسلم، لم يكف حتى يتلفظ بالشهادتين وأن يبرأ من كل دين يخالف دين الإسلام، ولا يشترط أن يقر بالكفر ثم يسلم.

وسئل السبكى أيضا عن حكم الساحر، وما يجب عليه وما ورد فيه من الأحاديث فأجاب من العلماء كمالك، وأحمد من يقول بقتله مطلقاً وإن تاب كالزنديق، وعند الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه إنما يكفر إن تكلم بكفر، أو اعتقد أن كوكبا يفعل بنفسه، أو أنه يقدر على قلب العين، وتقبل توبته، ولا يثبت اعتقاده ذلك إلا بإقراره ككونه قتل بسحره، ويقتص منه بشروطه، وما عدا ذلك يعزر ودليلنا فيه الخبر الصحيح «لا يحل[1] دم أمرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث كفر بعد إيمان - أى كما فى الحالة الأولى - وزنا بعد إحصان، وقتل نفس بغير نفس» أى كما فى الحالة الثانية، فالحالة الثالثة لا قتل فيها بنص هذا الحديث لأنها ليست إحدث الثلاث، ولم يصح حديث يقتضى قتله.

وخبر حد الساحر ضربه بالسيف ضعفه الترمذى وجعله موقوفا فهو قول صحابى، ولم يقتل صلى الله عليه وسلم لبيد اليهودى الذى سحره.

والآثار عن الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين مختلفة.

فعن عمر رضى الله تعالى عنه «اقتلوا كل ساحر وساحره»[2] وعن حفصة زوج النبى صلى الله عليه وسلم «أنها قتلت جارية سحرتها، وجعلت ثمنها فى الرقاب»[3].

وحمل الإمام الشافعى رضى الله تعالى عنه، فعل عمر وابنته على سحر فيه كفر. وفعل عائشة على ما لا كفر فيه، واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم «امرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله»[4]. الحديث.

وإذا اختلفت الصحابة أتبع أشبههم قولا بالكتاب والسنة، وكف القتل عمن لم يكفر، ولا زنا، ولا قتل أشبه بهما.

---

(١) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ج٢ ص ١٨١ حديث رقم ١٠٩١ كتاب القسامة.
(٢) عبد الرزاق فى مصنفه ج١ حديث رقم ١٨٧٤٥ - ١٨٧٤٦ ص ١٧٩ - ١٨٠.
(٣) عبد الرزاق فى مصنفه ج١ حديث رقم ١٨٧٤٧.
(٤) متفق عليه عن أبى هريرة وعن ابن عمر فى اللؤلؤ والمرجان ج ١ حديث رقم ١٤ - ١٥ ص ٦.

وقد سأل الزهرى شيخ الإمام مالك رضى الله تعالى عنهما أعلى من سحر من أهل العهد قتل؟ قال: بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر فلم يقتل من سحره وكان من أهل الكتاب.

وسئل السبكى أيضاً عمن قال: ما أعظم الله فقيل له: لا يجوز، فأجاب بما حاصله يجوز ذلك قال تعالى:﴿أَبْصِرْ بِهِ﴾[1] أى الله :﴿وَأَسْمِعَ﴾ أى ما أبصره وما أسمعه، فمعنى ما أعظمه أنه تعالى فى غاية العظمة، ومعنى التعجب من ذلك أنه حارت فيه العقول، فالقصد الثناء عليه بالعظمة أو اعتقادها له وكلاهما سائغ وموجبهما أمر عظيم يصح أن يراد بما أعظمه.

وبلغنى عن شيخنا أبى حيان[2] أنه كتب بعدم الجواز، فنظرت فرأيت ابن السراج قال: حكيت ألفاظاً من أبواب مختلفة مستعملة بحال التعجب نحو ما أنت من رجل وسبحان الله، ولا إله إلا الله، وكاليوم رجلا وسبحان الله من رجل، ورجلاً وحسبك بزيد رجلا ومن رجل، والعظمة لله، من رب كفاك زيد رجلاً.

فقوله العظمة لله من رب دليل لجواز التعجب فى صفات الله تعالى، وإن لم يكن بصيغة ما أفعله، وأفعل به ومن جهة المعنى لا فرق من حيث كونه تعجبا.

وحكى ابن الأنبارى عن الكوفيين أن ما أحسن زيد اسم عندهم لا فعل، تقديره شىء حسن زيداً خلافاً للبصريين لأدلة منها قولهم ما أعظم الله، ولو كان التقدير ما ذكر وجب أن يقدر هنا شىء أعظم الله، والله تعالى عظيم لا يجعل جاعل.

وقال الشاعر: ما أقدر الله ويلزم من قال: بأفعل، أن تقديره شىء أقدر الله والله تعالى قادر لا يجعل جاعل.

وأجاب البصريون بأنه لا محذور أن التقدير شىء أعظم الله أى وصفه بالعظمة كما تقول: عظمت عظيما، والشىء إما من يعظمه من عباده، وإما ما يدل على عظمته، وقدرته من مصنوعاته، أو ذاته تعالى أى إنه أعظم لذاته لا شىء جعله عظيما فرقا بينه وبين غيره.

---

(١) الكهف [٢٦].

(٢) أبو حيان : التوحيدى توفى ٤٠٠ هـ، أو النحوى ٦٥٤ – ٧٤٥ هـ .

وحكـى أن بعض أصحـاب المبرد قدم من البصرة إلى بغداد فحضر خلقه ثعلب فسأل عـن هـذه المسألة فأجاب بجواز أهل البصرة، وهو أن التقدير شيء أحسن زيدا فأورد عليـه ما أعظم الله ، حتى قدم المبرد فوافقه وبأن قبيح أنكارهم عليه وفساد ما ذهبوا إليه ، وقيل قولنا شيء أعظم بمنزلة الأخبار بأنه عظيم لا شيء جعله عظيما لاستحالته.

وقول الشاعر ما أقدر الله فهو وإن كان لفظه لفظ التعجب فالمراد به المبالغة فى وصفه بالقدرة كقوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ لَهُ الرَّحْمَنُ مَدًّا﴾[1] بلفظ الأمر وإن لم يكن فى الحقيقة أمر أو إن شئت قدرته تقدير ما أعظم الله على ما بيناه. انتهى كلام الأنبارى، وهو نص صريح فى المسألة وناطق بالاتفاق على صحة هذا اللفظ وأنه غير مستنكر وإنما اختلفوا هل يبقى على حقيقته من التعجب ويحتمل الأوجه الثلاث التى ذكرها أو يجعل مجازا عن الاختيار؟

وأما إنكار اللفظ فلم يقل به أحد، والأصح أنه باق على معناه من التعجب، وتأويل الشيء على ما ذكره.

وذكر أبو الوليد الباجى[2] فى كتابه السنن أدعية منتخبة من غير القرآن من جملتها: ما أحلمك، على من عصاك، وأقربك ممن دعاك، وأعطفك على من سألك.

وروى ابن إسحاق عَنْ عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن جده أبى بكر رضى الله تعالى عنهـم، أن بعض سفهـاء قريش حثى علـى رأس أبى بكـر ترابـاً فمر به الوليد ابن المغيرة، أو العاص بـن وايل، فقال: ألا ترى ما فعل هذا السفيـه، قـال: أنـت فعلت ذلـك بنفسك.

فقال أبو بكر: أى ورب ما أحلمك ولو لم يكن هذا إلا عن القاسم لكفى فضلا عن روايته عن جده وإن كانت مرسلة.

وفى الكشاف فى ذى الجلال والإكرام معناه الذى يجلّه الموحدون عن التشبيه بخلقه، أو الذى يقال له ما أجلك وأكرمك.

---

(١) مريم [٧٥].

(٢) أبو الوليد الباجى: سليمان بن خلف بن سعد التجيبى القرطبى فقيه مالكى كبير (٤٠٣هـ - ٤٧٤هـ) (الأعلام ج٣ ص ١٢٥).

وفيه فى أبصر به وأسمع، أنه جاء بما دل على التعجب من أدراكه للمسموعات، والمبصرات للدلالة على أن أمره تعالى فى الإدراك خارج عن حد ما عليه أدراك السامعين والمبصرين لأنه يدرك ألطف الأشياء، وأصغرها كما يدرك أكبرها حجما وأكثفها جرما، ويدرك البواطن كما يدرك الظواهر.

وفيه فى ﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا﴾[1] المعنى تنزيهه تعالى من صفات الفخر، والتعجب من قدرته على خلق جميل مثله وأما ﴿حَاشَ لِلَّهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ مِن سُوءٍ﴾[2] فالعجب من قدرته على خلق عفيف.

وذكر أبو محمد عبد الله بن على بن إسحاق الصيمرى فى كتابه «التبصرة والتذكرة فى النحو» فى ما أعظم الله أى شىء أعظمه وفسر الشىء بنحو ما مر عن ابن الأنبارى.

ومنه ويجوز أن يكون ذلك الشىء هو الله عز وجل، فيكون لنفسه عظيما لا لشىء جعله عظيما، ثم قال: ومثل هذا مستعمل كثيرا فى كلام العرب كما قال الشاعر: «نفس عصام سودت عصاما» انتهى.

وقال نحو ذلك أيضا ابن الدهان سعيد بن المبارك فى شرح الإيضاح يفسر ما أعظم الله بشىء أعظمه، وفسر ذلك الشىء بنحو ما مر عن ابن الانبارى.

وقال المتنبى ما أقدر الله أن يجزى خليقته، وأقره عليه الواحدى فى شرحه، وتبع السبكى على ذلك الولى أبو زرعة، فقال: فى فتاويه لا نعلم أحداً من معتبرى العلماء رضى الله تعالى عنهم منع إطلاق هذا اللفظ: أى ما أعظم الله، ما أحلم الله، وهو لفظ دال على تعظيم الرب جل جلاله وتفخيم شأن صفاته العلية، فلا مانع من إطلاقه، وفى التنزيل أبصر به وأسمع ثم حكى عن قتادة أنه قال: لا أحد أبصر من الله، ولا أسمع وقد ورد إطلاق صيغة التعجب فى حق الله تعالى فى السنة أيضاً، فالمانع لذلك إن كان استناده إلى أن أهل العربية يقدرون فى مثل هذا من التعجب شىء صيره كذا، فمثل هذا لا يستعمل فى حق الله تعالى فهذا التقدير غير لازم ولا مطرد، فقد يمتنع لمانع، وإذا كان أصل وضع اللفظ فى اللغة للتعظيم فلا يمنع منه لأجل ذلك التقدير، ولا تمشى ألفاظ الناس على دقائق أهل العربية التى لا دليل عليها على أنه يمكن تقدير ما يوافقهم بما لا إنكار فيه من غير إخلال باللائق بالرب جل جلاله بأن يقدر متى وصفه بذلك، وهو إما نفسه أو من شاء من خلقه، ولا يقدر شىء صيره كذلك.

---

(١) يوسف [٣١]. [٢] يوسف: [٥١].

وأفتى السبكى أيضا فيمن سئل عن شيء فقال: لو جاء جبريل ما فعلته، بأنه لا يكفر لأن هذه العبارة تدل على عظمة جبريل عنده، وأبو زرعة فيمن قال لآخر: سألتك أن تهجرنى فى الله، فقال هجرتك لالف الله بأن مقتضى هذا اللفظ تعدد الآلهة، وذلك كفر صريح، فإن أراده ضربت عنقه إن لم يتب، فإن ادعى تأويلا يصرفه عن الكفر بأن أراد أسباب الهجرة التى هى لأجل الله، فكأنه قال: هجرتك لألف سبب لله تعالى فأطلق السبب على المسبب له قبل ذلك منه بيمينه، لاحتمال اللفظ أو قال: هجرتك ألف هجرة لله، فذلك مما يحتمله اللفظ بتأويل فيقبل أيضا حقنا للدم بحسب الإمكان، ولا سيما إن كان القائل لذلك ممن لا يعرف بعقيدة سيئة، لكن يؤدب على إطلاق هذا اللفظ لبشاعة ظاهره.

وأفتى شيخنا زكريا الأنصارى سقى الله عهده فى اثنين تخاصما فقال أحدهما للآخر: لست مثلك ادخل إلى الحكام، وأعمل فضولى، ولو أردت ذلك لدخلت إليهم وتفوضلت وكفرت ألفى كفر فهل يكفر بذلك أو لا؟ فماذا يلزمه بأنه يكفر بذلك إلا أن يرد غيرالكفر منه أنواع الإيذاء، فلا يكفر؛ لأنه ارتكب محرما فيلزمه التعزير البالغ الرادع له ولأمثاله عن مثل ذلك، وبأن من تلفظ بالشهادتين بالعجمية وهو يحسن العربية لا يكون مسلما بذلك كنظيره فى تكبيرة الإحرام، حرمنا الله تعالى على النار، وجعلنا من جملة أوليائه المقربين الأبرار، وأجارنا من سائر محن الدنيا والدين، وأدام لنا رضاه إلى أن نفوز بشهوده فى أعلا عليين مع النبيين والصديقين والشهداء، ومن علينا بالإخلاص وبالنجاة من سائر العلائق حين لا مناص ونفع بما ألفناه الخاصة والعامة، وتقبله من فضله لنرى من آثاره غاية الراحة من أهوال الحاقة والطامة إنه أكرم كريم، وأرحم رحيم، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم، ما شاء الله كان، وما لم يشا لم يكن، ما شاء الله لا قوة إلا بالله على هذا التأليف وغيره من دينى ونفسى وسائر آثارى، والحمد لله أولاً وأخراً ظاهراً وباطناً، يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك، ولعظيم سلطانك، سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد وآله وصحبه وذريته، كما صليت وباركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم فى العالمين إنك حميد مجيد، عدد خلقك ورضا نفسك، وزنة عرشك ومداد كلماتك، كلما ذكرك وذكره الذاكرون، وغفل عن ذكرك وذكره الغافلون، دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين.